دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

لائحة اصلاح التعليم بالجامع الأعظم
لمحمد الصالح المهيدي (1902-1969)

لائحة إصلاح التعليم بالمعهد الزيتوني هي تصوّر لإصلاح التّعليم الزّيتونيّ وتحديثه.
وهو يتطرق إلى حالة المعهد، ونظام التدريس فيه، والمراتب التي يصل إليها الطالب والشهائد المتحصل عليها وغيرها من المواضيع.

المؤلف : المهيدي، محمد الصالح
الناشر: مطبعة الاتحاد
تاريخ النشر: 1929
اللغة : عربية
الموضوع : التعليم
تصنيف ديوي العشري : 370
المفاتيح : إصلاح التّعليم الزّيتوني، التعليم الإسلامي، الطّاهر الحداد، التّحديث، تاريخ تونس، أعلام التنوير والإصلاح، الخلدونية الرقمية، الإنسانيات الرقمية

A-8-152725

دار الكتب الوطنية التونسية © كافة الحقوق محفوظة

548

لائحة

في

إصلاح التعليم

بالجامع الاعظم

المكتبة الوطنية التونسية
BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DE TUNISIE

نشرها ووقف على طبعها وتصحيحها

محمد الصالح المهيدي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٣٤٨ ــ ١٩٢٩

مطبعة « الاتحاد » نهج الباشا رقم ــ ١١٦

المكتبة الوطنية التونسية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

152725
٨٤

لائحة

في

183442

إصلاح التعليم

بالجامع الاعظم

نشرها ووقف على طبعها وتصحيحها

محمد الصالح المهيدي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٣٤٨ — ١٩٢٩

مطبعة « الاتحاد » نهج الباشا رقم — ١١٦

مرحوم الطاهر
مكتبة
الدهيري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلاة والسلام على سيد المرسلين

وبعد فهذه لائحة في اصلاح التعليم بالجامع الاعظم. نشرناها ليطلع الفكر العام على مايتطلبه الجامع من الانظمة ومايرغبه الزيتوني من الاصلاحات هذا ونشكر من صميم افئدتنا سائر الفضلاء الذين امدونا بارائهم الصائبة فيما طلبناه منهم. ونسال كل من اطلع على هذه اللائحة ان يمدنا بمايراه من الملحوظات التي تبدولة عند قراءتها. سواء كان ذلك على طريق الصحافة او الكتابة الخاصة او المشافهة. واملنا وطيد في ان ماستحدثه هاته اللائحة من تبادل الاراء والاخذ والرد على صفحات الجرائد سيكون له شان عظيم لدى اللجنة التي ستؤلفها الحكومة لاصلاح التعليم. وبالتالي نعتذر للقراء عن الاغلاط المطبعية الخفيفة التي لم تنبه عليها اذ هي موكولة الى فطنته. ونخص بالذكر كلمة عليا الواردة في الصحف ١٢ ـ ١٨ ـ ٢٠ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٣٤ غلطا وصوابها عالية. وما عدى ذلك فقد لخصناه في جدول مصاحب لهذا. والله نرجوا ان يمدنا بالاعانة لخدمة المشاريع العامة انه سميع مجيب .

تمهيـــد

لاتزال فكرة اصلاح التعليم بالمعهد الزيتوني منذ انتظام التعليم فيه مشكلة المشاكل وعقدة العقـد. فلقد ادخلت على نظم التعليم وتراتيبه عدة تغييـرات في ظـروف ولاسباب مختلفة ولكنها كانت غير موفية بالحاجة ولسنا نقصد من هذا اننا كنا ننشد اصلاحا واحدا ونظاما قارا بل على العكس من ذلك اذ ان التطور العلمي والاجتماعي يوجبان تعهد هذا المعهد بالخصوص باصلاحـات مستمرة ومتوالية تضمن تمشيه مع التطور الفكرى العالمي ومع حاجة المجتمع الـذي اسس لفائدته بالخصوص ولكنا نرمي الى ايضاح حقيقة ذات اهمية كبرى وهي :

ان تلك الاصلاحات لم يكن يراعى فيها الصفة التى يجب ان تكون لخريجي هذا المعهد وما يلـزم للوظيفة التى يمكن ان يشغلوها في هذا المجتمع. وهو الامر الذي يجب الفات النظر اليه اليوم بصفة جدية. لذلـك يلزمنـا ان ننظر اولا في وظيفة هذا المعهد وما نحـن في حاجة اليه من جهة مخرجيه وما نقصده من تعليم ابنائنا فيه

حالة الكلية الزيتونية اليوم

الكلية الزيتونية لحد الان كانت تخرج قراء وفقهاء وادباء ولغويين بما تقتضيه هاته التسمية في القديم ومن بين هؤلاءنا خذ مدرسين للمعاهد في اللغة والفقه والادب وعلم القراءات وحكاما شرعيين. وعدولا وموظفي اقلام عربية في بعض الادارات لبعض المناصب. ولعدك تجد في هذا التقسيم اظهر صورة للقصور والتقصير عن حاجة المجتمع الذي نحن فيه خصوصا في هذا العصر. فالحكام والعدول والمدرسون والموظفون وحتى العلماء الاخصائيون في فنونهم اذا نظرنا الى المعنى الذي يجب ان يكونوا عليه بصفتهم تلك تحات لنا الحاجة التى ننشدها في الاصلاح. والتى لم توفق اليها الجاز الاصلاح السابغة فكانت الاصلاحات كلها عبارة عن حبر على ورق.

مواد التعليم

ان الفنون التي تدرس لحد الان بالجامع هي من جهة العلوم الدينية: العقائد والفقه واصوله والقرءان قراءة

وتفسيرا والحديث علما وتفسيرا وشيئا من الاداب الدينية .

ومن العلوم اللغوية النحو والصرف والبلاغة وشيء من الادب .

ومن العلوم الاجتماعية التاريخ ومبادي الجغرافيا ومن العلوم الرياضية مبادي الحساب والهندسة والمساحة وهذه المواد وحدها لاتكفي لتخريج مدرسين وحكام ورجال دين مرشدين وموظفين لاهم المناصب الكبرى وعدول كما يجب .

ولعلنا نجد في متخرجي هذا المعهد لحد الان الدليل الذي لا يحوجنا لغيره على صحة دعوانا في نقصان الاصلاح وعدم العود منه بالمقصود . ولا عبرة بنبوغ افراد منهم وتفوقهم فان ذلك لايمكن بحال ان يقاس عليه لانه يرجع في اكثر الاحيان الى جهود شخصية ومعلومات خارجية استفادوها بالمطالعة والدرس في غير ذلك المعهد الذي لم يعد يعطي متخرجيه الامبادي لبعض العلوم وهذه المبادي تحصل بها ملكة الفهم فيمكن للانسان ان يحصل من جهوده الخاصة مالا يمكنه ان يحصله من تعلمه .

ولايخفى ان مثل المعهد الزيتوني يجب ان لايبقى

عند هذا الحد التافه من احوال الحياة العقلية من متخرجيه.

النظـــام

ان النظام الذي يشمل ادارة المعهد وفروعه وما يجب ان يتوفر في شخصية المعلم والمتعلم وما لكل منهما وما عليه ورتب التعليم واسلوبه فيها واوقات الدراسة والعطلات ولجان الامتحانات والشهادات التي يتناولها التلامذة والمناظرات والرقابة التي تتولى حراسة النظام وملاحظة تنفيذ القانون. يجب ان يبنى على المقدرة والكفاءات لاعلى احترام الشخصيات ومراعاة المصالح الخاصة لان هذه القاعدة كثيرا ما كانت سببا مؤثرا في تعطيل المصلحة المترقية من تلك الاصلاحات التي اجريت قبل اليوم. فالرقابة مثلا لم تكن تشمل غير الحضور والغياب للمعلمين اما المتعلمون في المعهد وفي مساكنهم وفي غير اوقات الدرس فلم يكونوا تحت رقابة ما الامر الذي كان يجب ان يقع نظرا لما يحدث عن اهمالهم من الاثر المنافي للاخلاق واهمال مهمة التعلم التي اغتربوا من اجلها.

ثم ان مسالة اسلوب التعليم قد اوكلة الى المعلمين

الذين تركوا وشانهم في هذا الامر . فلم ترع الكفاءات فالفقيه يدرس البلاغة و الاديب يقرئ الفقه وهلم جرا . و الاساليب مختلفة متشعبة . كل هذا لانعدام الرقابة التي يجب ان يحاط بها التعليم ليستفيد منها . فالتلميذ الذي يجب ان يشمل النظام سنه و صحته و سيرته و محفوظاته و درجة استعداده قد ابقيت حالته مهملة ولم تراع فيه شروط الاستعداد .

كما ان موظفي الجامع من كتبة و نظار « قيمين » يجب ان ينالهم النظام حيث ان الاعمال التي يقوم بها هؤلاء خالية عن كل مراقبة وعن كل شيء الامر الذي ادى الى خلل جسيم يشاهد اثره في كل وقت وحين خصوصا ايام العطلات حيث يضطر التلامذة لطبع دفاترهم فلا تشاهد إلّا فوضى ضاربة اطنابها بين هؤلاء و التلامذة

و قد ظهرت حاجة المعهد الى هذه الجهات من النظام اثر حوادث لا نرى داعيا للتعرض لها انما يمكننا ان نلاحظ اجوب احاطة كل من شخصيات المعلمين و المتعلمين و المتوظفين بقيود لازمة تتفق مع مصلحة المعهد و المنتمين اليه

اسلوب التدريس

ان المواد التي تدرس اليوم بالجامع الاعظم تدرس على اساليب قد اكل عليها الدهر وشرب اذ المدرس يعمد الى سرد المتن ثم ما قاله الشارح ثم ما كتبه المحشي ثم صاحب الهامش . وهو عند التدريس لا يتعرض الى فقه المسالة وما قاله فيها هؤلاء الكتاب بل دأبه البحث في عبارة المتن وكيف فهمها هذا الشارح وكيف رد عليه محشيه وكيف رد صاحب الحاشية على الشارح وايد كلام الماتن ثم كيف رد صاحب الهامش على صاحب الحاشية وايد كلام الشارح وهكذا تمضي الساعات والسنة وكل الابحاث متعلقة بقشور المسائل وترك لبابها لافرق بين من يدرس تفسير البيضاوي بحاشية عبد الحكيم ومن يقري شرح الاجرومية بحاشية ابي النجا .

ولا حجة ولا مستند لهم في هذا الاسلوب إلّا كونه يوسع دائرة التلميذ ويربي فيه ملكة النقد والبحث . وهو لعمر الحق زعم باطل .

اذ ان النظام الحقيقي وقواعد علم التعليم تقضي على

المعلمين لا يسلكوا هذه الطريقة إلّا في بعض الرتب و ان يكون اتباعها بقدر الامكان و الحاجة. و ان شأن البحث و النقد ان يتعلق بالمعاني و امهات المسائل و الاصول العامة المكونة للبحث الذي يدرسه المعلم. لهذا كله يجب ان يتناول الاصلاح هذه الناحية ايضا.

الكتب

ان الكتب التي تدرس اليوم فيها كثير غير صالح الان بهذا العصر حيث ان طريقة المتن والشرح و الحاشية و الهامش من شأنها ان تضيع على التلميذ اوقاته و يخرج من الجامع كيوم دخل له او هو اسوأ حالة من ذي قبل حيث انه يخرج صفر اليدين بعد ان قضى جانبا عظيما من عمره و انهك قواه في درس العبارات و تحليل المتون وسبك كلام النظامين و اعراب مشكلات الشراح و افنى جسمه في ذلك و اصبح على حالة لا تسمح له بتعاطي خدمة اخرى خارجة عما تعلمه بالجامع.

على ان كثيرا من هاته الكتب غير صالح الان للتدريس في حد ذاته. اما لموضوعه او لاسلوبه او لتعقيده او لقلته و ندرته او لعدم نفعه بالمرة. و اما لاشتماله على

كثير من الاشياء ليس التلميذ الان في حاجة اكيدة الى درسها وتعلمها . فمسالة الكتب اذن هي اعقد المسائل واولاها بالحل اذ لا يتيسر درس العلوم في الجامع بغيرها . لذلك يجب ان يتناولها الاصلاح وان يبذل مجهودا جسيما لحلها وانهائها حتى يكون هذا الاصلاح لها

كيف يجب ان يكون الاصلاح

لكي نتقي اعادة الكرة والسير في ذلك الطريق الحاد الذي نصطدم فيه كل مرة بالاخفاق يجب ان يتناول الاصلاح ابعد غور وادق جهة حتى يمتاز عن سابقيه باقتلاع جذور التذمر ولتثبت في نفوس المعلمين والمتعلمين الطمانينة والارتياح والثقة بالمستقبل

فالعالم الديني يجب ان يلم ولو الماما بسيطا بتاريخ الاديان والمذاهب ونظريات اصحابها حتى يتبين الفرق ما بين المعتقدات وغاية الاديان ومرمى المذاهب فيها فهذا مما يجعله ينظر الى غيره نظرة حقيقية كما ينظر الى نفسه.

والفقيه او الحاكم الشرعي يجب ان يحيط علما باصول التشريع ونظريات المشرعين في الاسلام وان يلم بقوانين

وتراتيب الوسط الذي يعيش فيه ومصادرها حتى يراعي في احكامه حالة الوسط والعصر.

والمدرس يجب ان يتقن علم الاخلاق والتربية واصول الاقناع بالحقائق حتى يؤدي مهمته كما يجب وهكذا غيرهم ممن يتخرجون من هذا المعهد كل لما خصص له وامتاز به من الاشياء

مبنى الاصلاح

ينبغي ان يبنى هذا الاصلاح على اصلين وفرعين: الاصل الاول المواد التي يجب ان تدرس ويتفرع عنه الكتب. والاصل الثاني. النظام ويتفرع عنه الاسلوب.

فالمواد التي تدرس لحد الان بالجامع لا نرى وجوب احداث تغيير كبير فيها اوحذفا كذلك. وانما يجب ان يضاف اليها اشياء اصبح من المتعذر ان تصدق كلمة عالم على المتعلم بفن من الفنون التي يمكن ان يتوجه اليها بدونها.

فمن جهة التعليم يجب ان يبنى على قواعد ثلاثة الفهم والتطبيق لا الحفظ والاستظهار والتدرج لا التقسيم والانتقال الفجائي. والتخصص بعد ذلك بدل الجمع الى النهاية.

ومن جهة المواد يجب ان يضاف الى ما هو موجود من المواد جميع ما تحتاجه الوظائف التى يمكن ان يشغلها متخرجوا هذا المعهد في المجتمع.

فمن جهة العلوم الدينية يجب ان يدرس التفسير وعلوم القرآن والحديث والاصول وحكمة التشريع وتاريخ التشريع والفقه بكافة اقسامه من فرائض وتوثيق وتاريخ الاديان والمذاهب وما الى ذلك مما يتعلق بالدين اصلا وفرعا.

ومن العلوم اللغوية والادبية يجب ان يدرس النحو والصرف والوضع والاشتقاق والرسم والبلاغة وتاريخ الادب والادب الانشائى والعروض والقافية والخطابة.

ومن العلوم الاجتماعية التاريخ العام والعربي والاسلامي والتونسي وفلسفة التاريخ وعلم الاخلاق والتربية والتعليم والوعظ والارشاد والفسفة النظرية الاسلامية.

ومن العلوم الرياضية والطبيعية الحساب العددي باقسامه والهندسة النظرية وعلم الهيئة والجغرافيا باقسامها ومبادي حفظ الصحة ووظائف الاعضاء والطبيعة والكيمياء والحيوان والنبات والتاريخ الطبيعي.

وبما ان دراسة الاديان والمذاهب وغيرها من المواد

والعلوم تستدعي اطلاعا ومعرفة لبعض اللغات الحية فالذي يظهر انه من الواجب درس لغة فيه بقدر الامكان لتدرس بها لغات الاديان القديمة ويمكن بها الاطلاع على اسرارها. ومعلوم ان تعلم اللغات زيادة على صلوحيته هو امر واجب حث عليه الدين لانه يوسع دائرة معارف الانسان ويوفر نفعه لبني جلدته ويزيده بصيرة بحقائق الامور.

ولكي نوحد بين صفة المعهد الدينية وصبغته العربية البحتة التي يجب الاحتفاظ بها وبين هذا الواجب الاكيد نرى واجوب تقرير دراسة لغة في بعض المعاهد التي يمكن ان تلحق بالجامع كالخلدونية مثلا. واشتراط معرفة هذه اللغة في بعض اقسام التخصص امر لازم لها حتى تكون دراستها وجوبية لمن يريدون التخصص وصرف الوقت في التعمق في العلم وبالاخص الوعظ والارشاد

رتب التعليم وشهاداته

ان القانون الجاري به العمل اليوم بالجامع الاعظم تضمن تقسيما ثلاثيا لرتب التعليم وهو جعلها ابتدائية (اخيرة) ومدتها ثلاثة اعوام وثانوية (متوسطة) ومدتها اربعة

اعوام وعليا ومدتها اربعة اعوام عامان قراءة وعامان اقراء . وفائدة هذا التقسيم قد اعتمدها القانون مبنى لجعل قراءة كتب المرتبة العالية للمتطوعين وقراءة كتب المرتبتين المتوسطة والاخيرة للتلامذة [الفصل ٨] وكذلك في توزيع الاقراء بهاتين المراتب حيث جعل كل رتبة خاصة بطبقة من طبقتي المدرسين والمتطوعين على تفصيل تضمنته [الفصل ١١] منه . كما انه علق المشاركة في الامتحان للاحراز على شهادة التطويع على انهاء التلميذ قراءة كتب المرتبة المتوسطة [الفصل ٨]

ونحن نقول بهذا التقسيم مبدئيا . ولكن مع اختلاف كبير في النتائج التي تنجم عنه وبيان ذلك هو :

المرتبة الابتدائية

ان المرتبة الابتدائية مدتها اربعة اعوام يدرس فيها التلميذ مواد العلوم الاتية :

العلوم الدينية : الفقه . العبادات ومبادي المعاملات « الاحوال الشخصية » والتوحيد . مسائل عامة خالية عن كل جدل . ومبادي علم القراءات . وان يحفظ خمسة احزاب من

القرءان العظيم . واحاديث نبوية في الحكم والمواعظ وقطع ادبية نظما ونثرا . موضوعها تهذيب الاخلاق من كلام البلغاء وجملة من الايات القرءانية الجامعة لكثير من الصفات الحميدة .

العلوم اللغوية: قواعد عامة خالية عن كل بحث لفظي في علم النحو والصرف والرسم القياسي ورسم المصحف مع تكليف التلامذة بتمارين لتطبيق ما تعلموه لتكون مبنى لمعرفة درجة فهمهم لما هم بصدد تعلمه.

العلوم الاجتماعية التاريخ العام ويشمل تاريخ العالم قديما وحديثا على تفصيل نسبي والتاريخ التونسي على وجه الاجمال وذلك بتلخيص اهم المسائل والقضايا التاريخية خالية عن سرد سلال الاشخاص المتكونة منهم الدولة وارقام حياتهم اذ ذلك لا يجدي نفعا . والادب ومنه الانشاء . وعلم الاخلاق والوعظ والارشاد مجردا عن النظريات الاخلاقية الفلسفية.

العلوم الرياضية. الحساب العمليات الاربع والكسور الاعتيادية والجغرافيا الطبيعية وطبقات الارض والامم. والتاريخ الطبيعي . الحواس الخمس والاعضاء ووظائفها. وحفظ الصحة وبيادي عامة تتعلق بشؤون التلميذ الحيوية وما

يعود عليه بجزيل الفوائد من النظامات الصحية.

خصائص الشهادة الابتدائية

وبا تمام هذه المرتبة يحرز التلميذ على شهادة ابتدائية تؤهله للتتبع دروس المرتبة المتوسطة وتعلق اعفاءه من الجندية على التحصيل على الشهادة الثانية. وتبيح له المشاركة في امتحان القراءات. والامتحانات التي تجريها وزارة الدلية وغيرها ويمنح من اجلها اعدادا تتراوح من واحد الى عشرين ترشحه على من لم تكن بيده شهادة. والتاديب بالكتاتيب والوظائف الخاصة بالمعاهد كامامة الخمس والكتابة والظارة «قيم» في المعاهد التي يقع فيها تدريس الى غير ذلك من الوظائف.

المرتبة الثانوية

والمرتبة الثانوية مدتها ثلاث سنوات. يدرس فيها التلميذ مواد العلوم الاتية: المحفوظات. التوسع في محفوظات المرتبة الاولى وخمسة احزاب اخرى.

العلوم الدينية: التفسير للاحزاب التي حفظها تفسيرا عصريا

ملائما لحالة الوسط والزمان . والحديث علما ومصطلحا واصول الفقه مجردة عن الابحاث والخلافات اللفظية . والفقه معاملات وحكمة تشريع لكل الفروع التي يقع تدريسها بهذا القسم سيما مسائل النكاح كتعدد الزوجات والطلاق وغير ذلك . وعلم التوثيق فقها وتطبيقا والفرائض فقها وعملا وحسابا . والعقائد ووسائلها كالمنطق الحقيقي العلمي لا ما ندرسه اليوم من الابحاث العقيمة والعبارات الجافة التي استعملها قدماء المؤلفين الذين كان ذلك ملائما لعصرهم في ظنهم وربما كان كذلك . وتاريخ المذاهب في العقائد وكيف نشأ مثلا الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية وما هي اسباب ونتائج هذا الخلاف وكالتعرض للخلافات الواقعة بين اهل السنة والمعتزلة وبين هؤلاء انفسهم كل ذلك بنزاهة خاصة وغاية الاحترام والاعتبار لتلك المذاهب لا كما فعل الشيخ السنوني في كتبه حيث استعان على رد حجج المعتزلة بالسب والشتم والتقبيح والتكفير وغير ذلك مما يوجب نفرة وتفرقة بين طوائف المسلمين في الوقت الذي كان المسلمون فيه محتاجيون الى توحيد صفوفهم.

والعلوم اللغوية النحو والصرف والوضع والاشتقاق

وفقه اللغة بتفصيل للقواعد العامة التي درسها في المرتبة الابتدائية وهذا التفصيل يتناول كل المسائل التي من شأنها ان يدرسها في هذه المرتبة ولو لم يتقدم له درسها قبل لكن بشرط الا يدخل في باب التطويل الممل بل يكون بقدر ما تسمح به الضرورة وتوجبه الحاجة .

والعلوم الاجتماعية : التاريخ الاسلامي بتفصيل والاروبي باجمال والتونسي بغاية ما يمكن من التفصيل اذ من العيب على الانسان ان يعد متخرجا من كلية وهو يجهل تاريخ بلاده الذي يجب عليه ان يسوعبه ويحفظه كما يحفظ سورة الفاتحة .

وهذا هو مانشاهده اليوم عند سائر الامم الراقية حيث نراها تخصص قسما عظيما من سني الدراسة لتاريخ بلادها والبلاغة . البيان والمعاني باسلوب تطبيقي لكل القواعد التي يتعلمها التلميذ على كلام البلغاء المتقدمين والمتاخرين . والشعر عروضا وقافية والخطابة كتابة والقاء . وتاريخ الادب في سائر عصوره مع التعرض لمميزات كل عصر من العصور وما هي الاسباب التي كانت الركن المهم في تكوين ادب ذلك العصر مع دراسة مستفيضة لاعلام الادب العربي

قديما وحديثا واهم النظريات النقدية عند النقدة القدماء والمحدثين .

والعلوم الرياضية : الجغرافيا الاقتصادية والسياسية باجمالي والتونسية بسائر انواعها بتفصيل عميق . والحساب مراجعة ما تقدم مع الكسور العشرية والقاعدة الثلاثية وما يتبعها والحوالة والاسقاط وغير ذلك . والمكائيل والموازين والمقاييس . والهندسة النظرية والعملية . مع تطبيق مناسب في كل المسائل التي يقع درسها في هذه العلوم التي بها وحدها يمكن التلميذ ان يحصل على ملكة الفهم والتوصل لاستخراج المسائل المجهولة من المعلومة والتحصيل على النتائج من الاسباب ومعرفة الصحيح من الفاسد . اذ لا اوضح في كل العلوم من المسائل الحسابية حيث كانت مبنية على قواعد لا يمكن ان يتطرقها شك او ريب .

والعلوم الطبيعية : الكيميا والطبيعة وعلم النبات والحيوان والتاريخ الطبيعي . ويقع درس هذه المواد خارج الجامع حيث ان تعلمها يستدعي تطبيقا يعسر التمكن منه بين عرصات الجامع . ولا يمكن درس مسالة من ذلك إلّا اذا كانت جميع المعدات اللازمة لدرسها حاضرة وموجودة بين يدي

المدرس الذي نرغب ان يكون من الاختصاصيين في هذه العلوم حيث ان بعض الاساتذة الزيتونيين غير قادر على تدريسها تدريسا حقيقيا فمن حق النظارة العلمية ان تعلن رغبتها في هذا الشان لمن يهمهم الامر .

خصائص الشهادة الثانية

وباتمام هاته المواد تمكن للتلميذ المشاركة في امتحان دتطويع الذي يؤهله الفوز فيه الى قراءة المرتبة العليا ومتابعة الروس الحقوق والشهادة [العدالة] من الرتبة الاولى وكتابة القلم العربي بالادارات العامة وتدريس العربية بالمكاتب الابتدائية والتدريس بفروع المعهد . والكتابة بالمحاكم الشرعية والنيابة عن الخصوم لديها واماهة الجمعة واعفائه من الجندية ومشاركته فيما اختصت به الشهادة الابتدائية ان رغبت نفسه في ذلك ومنحه اعداد اتتراوح من واحد الى عشرين.

المرتبة العليا

والمرتبة العالية : مدتها اربع سنوات قراءة وتطبيقا

للمواد المخصصة لها وهي: المحفوظات. التوسع في محفوظات المرتبة الثانية مع خمسة احزاب اخرى من القرآن فيصير جامعا للربع. العلوم الدينية: تفسير القرآن والتعرض لاوجه بلاغة القرآن واعجازه والستنباط الاحكام منه وبيان الناسخ والمنسوخ واسباب النزول وغير ذلك مزاعوم القرآن والبعد عن كل الابحاث النحوية والصرفية الاماكان وجوبيا منها. اذا لمقصود من التفسير هو بيان روح الشريعة الاسلامية والدين الاسلامي الحنيف والتلذذ بابلغ كلام وجد على وجه البسيطة والموعظة والذكرى لكل متعلم وقارى. واصول الفقه. بتطبيق القواعد على الفروع تطبيقا ملائما لروح العصر وحكمة التشريع وتاريخه ونشوء المذاهب الاسلامية والملل والنحل. والفلسفة النظرية الاسلامية. والحديث علما وتاريخا ومصطلحا وكيفية استنباط الاحكام منه. وفروع الفقه ومئاخذها وادلتها وحكمتها ونظريات المذاهب فيها. والتوثيق والفرائض فقها وعملا وحسابا بتوسع على مادرسه قبل في المرتبة الثانوية. والقوانين الوضعية بدراسة النظام العدلي والاداري والتسجيل والقانون العقاري والعقود والالتزامات بالايالة والفروع الفقهية في نظر المذاهب الاربعة.

وهذاه كله بالنسبة للاختصاص في التشريع والقضاء وما يتصل به كالافتاء والدفاع عن الخصوم والانتصاب للقضاء في المجالس الافاقية ومحكمة الوزارة وبما ان تدريس بعض هذه المواد بما يكون عسيرا بالجامع فنرى انه من اللازم اعتبار حامل شهادة الحقوق التونسية معفي من تدريس ماقراه بادارة العدلية حيث انه يجري تطبيقا في السنة الثانية من شانه ان يجعله على علم تام مما هو واجب عليه.

والعلوم الاجتماعية: التاريخ العام وفلسفته. وعلم الاخلاق والتربية والتعليم وعلم النفس والوعظ والارشاد ببسط وتوسع في الجميع. والعلوم العربية يقع درسها وتدريسها على مقتضى علم التعليم مع توسع فيها وفي الاطلاع على الادب العربي ونقده وتاريخه. والبلاغة واسرار العربية ليتمكن التلميذ من الاحاطة بذلك ليكون في امكانه التخصص في التعليم سواء في ذلك اكان بالجامع اوفروعه او ملحقاته اوغيره.

خصائص الشهادة العليا

وباتمام هذه المواد في سنواتها المعينة يحرز التلميذ على

شهـادة عالية [عالمية] يخول له التحصيل عليهـا تدريس احدى مواد العلوم المتقدمة . والمشـاركة في المناظرة . وقبوله في ادارة العدلية (بعد تحصيله على شهادتها) بصفة قاض او مفتي او وكيل او حـاكم او مدعي عمومي او قاضي تحقيق متربص . والوعظ والارشاد . وله مشاركة من بيده الشهادة الابتدائية او الثانوية فيمـا اختصوا به مع امتيازه عنهم باعداد تتراوح من واحد الى عشرين في الاشياء التي تستوجب اجراء مناظرة ويعامل حـامل هاته الشهادة معاملة من بيدهم شهادة ختم الدراسة بالمعاهد الثانوية الفرانسوية بتونس (البكلوريا) فيمنح حق النيـابة عن الاقتصاد العام مثلا بالمجلس الكبير الى غير ذلك من الخصائص والامتيازات

التخصص

لا وجود لشيء يطلق عليه هذا الاسم بالقـانون القديم حيث ان تعلم كل العلوم والاختصاص في واحد منها دون غيره لم يجعل له نظام خاص . بل ترك لاختيـار التلميذ بكل

فن او علم اراد الاختصاص فيه كان له ذلك بدون قيد او شرط .

ونحن نرى انه لا بد من احداث نظام جديد بهذا المعهد لهذا النوع لاسباب ياتي شرحها

التخصص هو جعل تلامذة المرتبة العليا على عدة اقسام وكل قسم مختص بدراسة علم من العلوم . وهاته العلوم التي يمكن ان يتخصص التلامذة لدرسها هي العلوم : الدينية واللغوية والاجتماعية . والتخصص في القضاء ومتعلقاته والوعظ والارشاد . وبانتهاء تلامذة كل قسم درس المواد المتعين عليهم درسها في قسم التخصص واحرازهم على شهادة العالمية فيما تخصصوا فيه يصبح من حقهم وحدهم التوظف فيما تخصصوا فيه وليس لغيرهم حق مشاركتهم لهم في ذلك الحق.

ويجب ان يكون مبنى هذا التخصص هو الميلان الطبيعي المشاهد في التلميذ اثر دراسته الابتدائية والثانوية فالعلم الذي تصبو اليه نفسه اكثر من غيره يجب عليه ان يعلن رغبته في التخصص فيه . فمن كانت نفسه تطيب الى تدريس العلوم الاجتماعية مثلا لا يمكن ان يكلف بدراسة غيرها وهكذا . ويراعي زيادة على ذلك قوة التلميذ في الامتحانات

التي اجراها فالمادة التي ظهرت فيها قوته وتجلة نفسيته بين غضونها تكشف اللثام عن ميلانه النفساني لتلك المادة.

ويجب ان يسير نظام التدريس في المستقبل على التخصص اما الان فيمكن لادارة المعهد ان تتوصل الى معرفة الميلان الطبيعي في المدرسين بواسطة اي طريقة تراها صالحة لاستكشاف ذلك.

وقد دعى الى هذا المنوع وجود القصور المشاهد البوم في الزيتونيين الذي منشاه فساد الاسلوب حيث ان المدرس يطلب تدريس النحو لانه رأى في نفسه كفاءة لذلك وقدم طلبا للنظارة في هذا الشان وفي الوقت الذي يترقب فيه جواب النظارة الايجابي يتسلم منها جوابها السلبي الذي اوجبته السيدة الموازنة. ولا يخفى ان عملا كهذا من شأنه ان يضغط على الافكار ويوجب على الانسان عمل شيء يرى في نفسه القصور عنه. وهو في هذه الحالة غير ملوم حيث ان الموازنة قد تسيطرت على عقله ومواهبه وجعلته في دائرة ضيقة لا يمكن له فيها بحال ان ياتي ولو بجزء قليل من العمل المطلوب به لضميره وللمجتمع. وهكذا يقضي التلميذ سنة اوكثر وهو يقرأ على استاذ هذه صفته الى ان

تنتهي به الامر الى الخيبة من حيث لا يدري وان درى فلا حول له ولا قوة ازاء هذا الامر.

مبنى تقسيم مراتب التعليم

ان مبنى تقسيم مراتب التعليم وجعلها ثلاثة اقسام. بتدائية وثانوية وعليا وتخصيص كل رتبة بمواد والتدرج في تلك المواد روعيت فيه امور منها:

ان التلميذ لما يدخل الجامع ويشرع في التعلم يكون خالي الذهن ضيقه غير عالم بشيء من شؤون الحياة. فيجب ان تلقى اليه المسائل مجردة عن كل شائبة من شانها ان تجعله محتار او بعيدا عن الحقائق. وان تكون العلوم الدينية والتربية الاخلاقية لها شأن عظيم في هذه المرتبة حيث ان التلميذ لا زال صافي المرءات فيجب ان يتشبع بمبادي الدين الحنيف وبما يصلح به لسانه من القواعد العربية بدون تداخل في الخلافات وان تكون كل المواد تطبيقية اكثر منها نظرية ما يمكن مع مراعاة التدرج في كل سنه بالنسبة للتي تليها. مع تعاطيه لمبادي العلوم الرياضية التى من شانها ان تجعله متهيئا للبحث في المسائل العامة وحدها.

وبالنسبة للمرتبة الثانوية روعيت الحالة التي صار عليها التلميذ الان بعد دراسته لمواد المرتبة الابتدائية فيجب عليه حينئذ ان يتعاطى دراسة المسائل بتفصيل مناسب لدرجته وان يدرس المسائل الرياضية بتوسع ايضا ليتمكن بذلك من البحث في كل المسائل التي تلقى اليه وتتسع بذلك دائرته ويتهيأ عقله لحل المسائل الاجتماعية التي تعرض له في مستقبل حياته . ولا ضير عليه في التوسع في هذا البحث حيث ان عقيدة الاسلام قد تمكنت من قلبه في المرتبة الابتدائية تمكنا لا يدع مجالا للشك والريب .

اما في المرتبة العليا فان النظام والتقسيم روعيت فيه حاجيات المجتمع الذي يجب ان يكون الزيتوني احد اعضائه العاملين لكل ما يعود عليه بالنفع .

كتب الدراسة

مما لاشك فيه ان غالب المواد التي تحدثنا عنها لا يمكن درسها إلّا بالكتب وذلك نظرا لهيئة الجامع وحالة التلامذة وعدم تيسر الكتابة والاملاء وعسرهما فيه حيث كان خالي المعدات الكتابية . لذلك يجب ان تكون هناك كتب دراسة

خاصة بالمتعلمين واخرى بالمعلمين ولكلا القسمين شروط عامة لابد من توفرها.

« ١ » كتب التلامذة . يجب ان يراعى في اختيار هاته الكتب لكل المواد الكتب السهلة العبارة الخالية عن كل تعقيد وخلاف ليست بها حواشي وشروح اذ المقصود من دراسة الكتب هو التحصيل على ما فيها من المسائل وما تضمنته من العلوم والفوائد . لا البحث في عبارة المؤلف وكيف لم يفهمها الشارح لان ذلك ليس بمقصود من التلميذ الذي لا يهمه من الامر إلّا التحصيل والجمع لكل ما يعود عليه بالفوائد الجمة في مستقبل حياته . وان تكون خالية من الحشو والتطويل الممل الذي يجعل التلميذ يسأم القراءة . غير مشتملة على احالات على غيرها . اذ ذلك مما يشوش راحة التلميذ ويجعله مضطربا فيما درسه . وان تشتمل على المسائل التي تهم الوسط اليوم اما مالا فائدة في دراسته فحذفه اولى من بقائه .

(٢) كتب المدرسين يجب ان تكون هاته الكتب ارقي درجة من التي بيد التلامذة متوفرة فيها الشروط التي يجب استيفاؤها فيها حيث انه لافرق بينهما الامن حيث

التوسع وعدمه. وان تكون قريبة من كتب المطالعة والتدريس حتى يستعان بذلك على التعليم باقرب الطرق واجزلها فائدة للتلامذة.

ورغبة في تقدم التعليم يجب على المدرس الّا يقتصر على الكتاب الدراسي الذي يدرسه بل يجب عليه ان يطالع كتبا اخرى اوسع دائرة من تلك حتى يكون على علم تام من فروع المسالة. لاليلقيها على تلامذته وقت الدرس ثم يذهب في حال سبيله بل ليسلك الطريقة التي يراها اقرب الى ايصال التلامذة لفهم المسالة. ويجب ان يجتنب في هذا السبيل الاكثار من الشروط والقيود التي اهملها المؤلف والتفاصيل والجزئيات التي يقع التعرض لها ايضا ضرورة ان التلميذ ليس في قدرته استيعاب جميع المسائل كما انه ليس في امكانه ان يحيط بكل شيء علما ايام دراسته. خصوصا اذا كانت هذه الدراسة ابتدائية. فالاقتصار على كلام المؤلف اول شرط في التدريس الا اذا كان به خلل وهذا غير ممكن حيث اننا شرطنا عدم جواز ذلك بالمرة.

افرب الطرق للتحصيل على كتب الدراسة

ان احسن وافضل طريقة يمكن بها التحصيل على الكتب التى مر بنا وصفها وهي: ان تؤلف لجنة من بين العلماء التونسيين الذين لهم خبرة واطلاع على الكتب القديمة والحديثة في سائر الفنون. توكل اليها مأمورية البحث عن الكتب التى تنطبق عليها تلك الصفات التى قدمناها فتقرر تدريسها بعد ان تقرر الوسائل اللازمة لنشرها ان كانت غير منشورة او نفدت بعد الطبع. وعند عدم امكانية وجود كتب بالصفة المار ذكرها يجب ان تؤلف لجنه من خيرة العلماء يعهد اليها تنقيح الكتب التى تراها اللجنة الاولى صالحة للدرس بعد هذا التنقيح الذي ستتولاه اللجنة الثانية اوهي نفسها ان امكن لها ذلك. واذا لم يتيسر هذا ولاذلك فاحسن الطرق الذي نراه كفيلا بنجاح هذا المشروع هو ان تعلن الكلية الزيتونية رغبتها في الكتب او الكتاب في الفن او الفنون التى هي في حاجة اليها وتقرر جائزة تمنحها لمن يكون له الفوز على سواه في هذا المضمار من المؤلفين. وبذلك يمكن تنشيط علمائنا على التاليف الذي هم بعيدون عنه الان بعدا عظيما لفقدهم

المنشطات التي يمكن ان تكون لهم باعثا عظيما على ذلك. ويمكن للشعب التونسي ان يقتصد كثيرا في اوقاته وفي اموالـه وغير ذلك. فالمؤلف تحصل له عدة منافع والناشر وصاحب المطبعة وعملتها والتجار كلهم يستفيدون من هذا العمل الذي لايشك اي انسان فيما ينجر من ورائه من المنافع.

اسلوب التدريس

تعرض القانون الجاري به العمل الان بالجامع الاعظم الى الكيفية التي يجب ان يتبعها المدرسون في تدريس الكتب التي عينها لتدرس بالجامع بفصليه ١٢ - ١٩ وقد تضمنت تلك الفصول طريقة حسنة بالنسبة للكتب التي عينها ولغيرها ايضا ذلك لانه بين الكيفية التي يجب على المدرس ان يفتتح بها درسه وما يجب عليه نحو المسالة البسيطة والمتشعبة ودرجة التلامذة في الفهم والتأني في الالقاء وغير ذلك من الصفات الحميدة التي يجب على المدرس سلوكها ولكن تلك الفصول لم يقع الان تطبيقها بل الامر جاريا بالعكس حيث ان كل مدرس له اسلوب وله نظام يخصه وليست عليه ادنى مراقبة فيما يقوم به من

الاعمال عند تدريسه . لذلك فنحن نرى مبدئيا وجوب ابقاء تلك الفصول على حالها مع ادخال شيء قليل من التنقيح يقتضيه نظام الكتب التي ستعين للدرس . وان تجعل مراقبة تامة لتطبيقها حق لا تبقى هذه الفوضى التي نشاهدها اليوم سائدة داخل الجامع حيث تعددت الانظمة والاساليب بقدر تعدد الاساتذة الامر الذي يوجب غايت الاسف . وان يسلك في تدريس المقاصد نظام مخالف لتدريس الوسائل وهو ان يكون الدرس والبحث في المسائل التفصيلية اوسع درجة من ذي قبل ولكن على شرط لا تخرج عن المقصود الذي هو فهم روح العلوم التي تدرس في القسم العالي بدون تعرض للابحاث المتعلقة بالمسائل اذ ذلك لا يجدي نفعا . على ان التلميذ قد قضى زمنا ليس بالقصير في درس الوسائل فلا فائدة في العود اليها في هذا القسم .

الاختبارات

ان النظام المتبع اليوم في اختبار التلامذة في سنوات الدراسة يجري حسب البرنامج الذي سطره قانونه الحالي بفصليه ٦١ - ٦٢ مع بعض تنقيحات ادخلت على هذين الفصلين

فيما بعد . وقد تضمن الفصل ٦٢ طريقة الاختبار وهي « ان من كان من التلامذة في المرتبة الاخيرة تلقى عليه اسئلة مناسبة من الكتب التي هو بصدد مزاولتها ويكلف بسرد جمل منها واعراب امثلة نحوية ويتوسع معه كل سنة في ذلك باكثر مما قبلها كما يسال عما حفظه من المتون ليرغب في حفظها ويعرض شيئا منها وتستنهض همته للتحصيل عليها . اما تلامذة المرتبة المتوسطة فيعين لهم من كتب سنة اختبارهم محل مناسب متوسط بين السهل والصعب ويمهلون مقدارا زمانيا لا يزيد على الستت ادراج ثم يلقون ما فهموه ويتوسع معهم ايضا في ذلك بما يناسب كل سنة من سني المرتبة المذكورة وفي كل حال لا تلقى عليهم اسئلة تتعلق بغير المحل المعين لهم »

هذا هو برنامج اختبار اليوم مع تغيير له اهمية كبرى متعلق خصوصا بالفصل ٦١ وقد تضمن هذا البرنامج خللا من عدة اوجه

« ١ » ان اللجنة التي نص عليها الفصل ٦١ المكلفة باجراء الاختبارات من طرف النظارة العلمية ليست على علم تام من مجهودات التلميذ في كامل السنة وهي لذلك يمكن لها ان

تستمره لخلل اوجبه موقف الاختبار او اللجنة ازاءه.

(٢) ان كيفيته لم تكن جارية على اسلوب علمي منظم ولم تراع فيها قواعد علم التعليم. حيث انه لا يتناول كل المواد التي يدرسها التلميذ وبالاخص المواد الرياضية حيث لم يحسب لها التلميذ اي حساب لكونها غير معتمدة في نظر اللجنة.

(٣) خلوه من التطبيق الذي هو اهم ما يجب ان يفعله التلميذ في كل العلوم والفنون التي درسها ليكون ذلك دليلا واضحا على تمكنه من الفهم وحتى ينتفع بما كد من اجله سنوات طويلة في الحياة المدرسية.

(٤) ان المحفوظات لم يعتن بها في اختبارات المرتبة المتوسطة والامر بالعكس بالنسبة للمرتبة الاخيرة. وكذلك الاسئلة والتطبيق الذي هو قاصر على بعض العلوم فانه ليس جاريا على نمط منظم عند سائر اللجان.

(٥) ان لجان الاختبارات ليست على اتفاق تام فيما تجريه من الاعمال بحيث انه يمكن للتلميذ الواحد ان تقبله لجنة فو ترضه اخرى كل واحدة حسب اجتهادها لان الاختبار اجتهادي في نظرهم اكثر منه قانوني.

(٦) ان مدة الاختبار طويلة جدا. وهذا الطول قد يضر بمصالح التلامذة والمشائخ والجامع نفسه. ذلك لان التلامذة تشتغل بالتحضير للاختبار في الوقت الذي هم مطالبون فيه بتتميم دروسهم. ويقضون ما يقرب من الخمسين يوما في هذا الصدد

على انه ليس من المعقول لا يجرى الاختبار واحد في السنة ضرورة ان التلميذ قد يعرض له ما يمنعه من التحضير في اخر السنة المدرسية وهو لهذا السبب وحده يتاخر وقد كان يجب ان يتقدم نظرا لمجهوداته التي بذلها كامل السنة وحال دون اظهارها هذا المانع الذي صده عن التحضير الذي من شانه ان يظهر التلميذ بمظهره الحقيقي امام لجنة الاختبار.

اصلاح الاختبار

مراعاة لهذه الجوانب من الخلل راينا ان ناتي على طريقة جديدة يجب ان يتمشي عليها نظام الاختبارات طبقا لما هو جار اليوم في سائر معاهد التعليم العالية وهي:

ان يقسم الاختبار الى قسمين: دوري يجري على راس

كل ثلاثة اشهر. وسنوي يجري في اخر السنة المدرسية. وكلا النوعين تنقسم موادهُ الى : كتابي وشفاهي والفرق بين الدوري والسنوي هن جهة القـوة والضعف حيث ان الاول يقع طبق مادرسهُ التلميذ في كل ثلاثت اشهر والثاني يجرى على نسبة تسعة اشهر مع اعتبار الاعـداد التى احرز عليها التلميذ في الاختبارين الاولين وضم اعدادهما اليهِ لتكون مبنى لتقدم التلميـذ او تاخرهِ. وبالجملة فهو اشبه شيء بالامتحان وكلا النوعين يجب ان يقع في سائر المراتب لافرق بين الابتدائية والمتوسطة والعيا خلافا للقانون القديم حيث لم يجرهِ في العليـا وذلك لان هذه المرتبة لم يقرر لها امتحان سنوي ولم تمنح فيها شهادة بل الامر فيها قاصر على اجراء منـاظـرة ان شغـرت خطـة تدريس بـالجمع الاعظم .

ولما كان الاختبار عاما في جميع المراتب فيجب ان يقع على نسبة كل مرتبة في المادتين الكتابية والشفاهية.

فالمرتبة الابتدائية يجب ان يكون الكتابي فيهـا موضوعهُ مقالة انشائية ادبية يتدرب فيها التلميذ على الكتابة من بسائط الاشياء المحسوسة ووصفها والمناظر الطبيعية والمشاهدات التى تقع تحت حسهِ. ثم المسائل النظرية التى

يستوحيها خيال التلميذ وتملي عليه اصولها حقائق الاشياء. والشفاهي قاصرا على القاء اسئلة في المواد التى درسها التلميذ في سنة اختباره حقيقت وحكما مع امثلة وتمارين عملية لتطبيق تلك القواعد وعرض ماهو مكلف بحفظه في سنة اختباره. وبالجملة يختبر التلميذ من حيث استمرار المامه بالقواعد المجردة وفهمه مايقرؤه وتطبيق القواعد عليه بطريقة مجملة ثم التدريج والتوسع من هذا الاجمال الى تفصيل مناسب لكل سنة من سنوات هاته المرتبة.

ويجب في اختبار المرتبة المتوسطة ان يكون موضوع الكتابي تلخيص اهم الدروس العلمية وتراعى فيه ملكة التلميذ الانشائية ومراعاة القواعد العربية (النحو والصرف والبلاغة). وموضوع الشفاهي اسئلة في احكام الاشياء وتقاسيمها مع امثلة تطبيقية وعرض ماهو مكلف بحفظه. وان يعين له موضوع لقراءته وتفهيمه او الفائه مع مناقشته فيه مناقشة مناسبة لدرجته واهمية الموضوع. ويجب اعتبار التدرج والرقي من الاجمال الى التفصيل في كل سنة بالنسبة الى التي تليها من هاته المرتبة ايضا.

اما اختبارات المرتبة العليا فانها متنوعة تنوعا يلائم اقسام التخصص . فبالنسبة لتدريس العلوم الدينية يجب ان يكون موضوع الكتابي مقالة انشائية موضوعها ديني تراعى فيه القواعد الكتابية من الوجهتين العربية والقواعد الرسمية والمام التلميذ بالموضوع . وموضوع الشفاهي يتنوع الى نوعين (١) القاء درس في موضوع ديني (٢) اسئلة في المواد التي درسها التلميذ في هذه السنة . ويراعى في ذلك التدرج في الاسلوب

وبالنسبة للاختصاص في تدريس العلوم اللغويه لا فرق بين اختبار هذا القسم والذي قبله إلّا من حيث كون الاول ديني وهذا لغوي وعليه فما جرى في ذلك القسم يجري في هذا ايضا

ويجب ان يكون موضوع الكتابي في اختبار الاختصاص في تدريس العلوم الاجتماعية النشائيا في مسالة ادبية يراعى فيه المام التلميذ بالمسائل الاجتماعية ومقدرته على التنظير والاقيسة والاستنتاج في المسائل الاجتماعية والتاريخية واما الشفاهي فالدرس يلقى على اسلوب محاضرة والاسئلة متنوعة بتنوع مواد هذا القسم .

وبالنسبة للاختصاص في القضاء ومتعلقاته كالشهادة والافتاء والمحامات الشرعية . يجب ان يكون الكتابي مقالة في الفقه الاسلامي لها علاقة بالتوثيق بالنسبة للعدول وبالقوانين الوضعية بالنسبة للقضاة .

وموضوع الشفاهي درس في فلسفة او تاريخ التشريع الاسلامي مع تطبيق وتنظير بالمذاهب التشريعية الاخرى . ثم اسالة شفاهية في المواد التي تخصص فيها مع تطبيق فيما يخص الفرائض والرسوم بالنسبة للعدول . وكتابة حكم في نازلة شرعية بالنسبة للقضاة .

وبالنسبة للاختصاص في الوعظ والارشاد . موضوع الكتابي ديني اجتماعي كتفسير آية او حديث وبيان حكمته واثره في المجتمع . والشفاهي موضوعه . درس في فلسفة الاديان وتاريخها والمقارنة بين بعضها بعضا تراعى فيه ملكة التلميذ في الجدل واقناع الخصم وقوة حجته وبرهانه ثم اسئلة شفاهية في المواد التي درسها في هذا القسم .

هذا وان الاختبار يجب خلافا لما هو واقع اليوم ان يجريه الاساتذة كل فيما يخص تلامذته ويحيلون اعمالهم الى ادارة المعهد وهاته من واجبها جمع الاعداد وضمها

لبعضها و اعلام التلامذة بنتيجة الاختبار . و بذلك تكفل مصلحة التلميذ حيث ان مشائخه هم وحدهم ادرى بحقيقته فلا يهمل مجهوده كامل السنه و كذلك تحفظ مصلحة المعهد من استمرار القراءة بها الى آخر يوم من ايام الدراسة . لان الطريقة المتبعة اليوم مضرة بالتلميذ حيث انه من امد اجراء الاختبار عليه يفارق دروسه و يترك بقايا الكتب التي هو بصدد درسها . و بالجامع حيث يختل فيه نظام الدروس و تضيع مصلحة التعليم . على انه لاسبيل لعقد لجان خاصة بالاختبارات بعد كل ثلاثة اشهر لعسر ذلك من عدة وجوه لانرى فائدة في ذكرها .

الامتحانات

ان الاسلوب المتبع اليوم في امتحان الجامع لم يكن جاريا على قواعد ثابتة علمية صحيحة بل هو اجتهادي اكثر منه قانوني . وبيان ذلك هو ان الامتحان الكتابي قاصر على مادة معينة هي مادة الفقه (الفصل ٥ من الامر المؤرخ في ٥ شوال سنة ١٣٣٠) وعلى ابواب معينة وهي غالب المعاملات كالبيع وما شابهه و الانكحة و بعض العبادات على سبيل

التكملة فقط. وكيفية الكتابة هي: ان يعمد التلميذ الى تلخيص الباب. حقيقته لغة واصطلاحا ثم اركانه وشروطه وحكمه ودليله ومسائله ان راى التلميذ فائدة في ذلك. والامتحان الشفاهي يتنوع الى درس وهو قاصر على القاء التلميذ ما امكن له التحصيل عليه في بحر الست ساعات التي جاء بها الفصل ٧ من الامر المذكور من الموضوع الذي عين له بطريق الاختراع وسواء كان هذا التحصيل بطريق الحفظ او النقل او غير ذلك. والى اسئلة خاصة ببعض المواد قوية في واحدة ضعيفة في اخرى وهي على كل كادت لا تضبط بالحد والعد (الفصل ٨ من الامر المتقدم)

وهذا النظام قد احتوى على عدة عيوب منها. ان الكتابي غير سائر بمقتضى قواعد علمية ضرورة انه قاصر على مادة واحدة في الوقت الذي كان يجب ان يكون فيه عالما في جميع المواد بحسب الرتب على اختلافها متنوعا بتنوعها. وان الدرس لم يجر على نظام حسن حيث انه لا يدل الا على وجود ملكة في المناقشات اللفظية والفسفة العقيمة وان الاسئلة قاصرة على بعض المواد فقط وخالية عن التطبيق مما يدل بغاية الوضوح على ان التلميذ لم يكن على دراية تامة بكل مادرسه في هاته

المدة الطويلة وبالاخر فليس هناك الا امتحان واحد يقع في نهاية السنة المدرسية في حين ان جميع المعاهد العلمية بها امتحانان واحد في اخر السنة وواحد في اولها.

وهناك خلل اخر وهو طول مدة الامتحان حيث انه يمكث اكثر من شهر. كما ان لجنة الامتحان يجب ان تكون غير قارة يعتريها التبديل والتغيير كل سنة كما هو الشان في جميع الكليات وليست لها اشغال اخرى تمنعها عن العمل في هذا السبيل

وبهذا البيان الوجيز تبين عقم الطريقة المتبعة اليوم في الامتحان. ووجب العدول عنها الى طريقة اخرى تكون متمشية مع روح العصر.

كيف يجب ان يكون الامتحان

اولا الكتابي: يجب ان يكون انشائيا ادبيا في المرتبة الاولى، وادبيا يمت بصلة قوية الى احدى المواد العلمية في المرتبتين الثانية والثالثة ويراعى فيهما قوة ملكة تصوير الاشياء واتساع دائرة الخيال وملكة اللغة وحسن التشبيه في التلميذ

ثانيا الشفاهي: يتنوع الى درس ويجب ان يكون في عالب المواد وتراعى فيه ملكة التلميذ من حيث ادراكه حقائق الاشياء واتساع دائرته في النقل وفصاحته اللسانية والى اسئلة وتكون في جميع المواد التي درسها التلميذ مع تطبيق فيما يخص الرياضيات والتوثيق والفرائض وغيرها.

وبالنسبة لقسم التخصص يجب ان تكون مواد الامتحان قاصرة على ما اختص بدرسه التلميذ مع اسئلة عامة في مواد العلوم الاخرى وبالاخص التي لها علاقة بموضوعه تكون لها اهمية من حيث الرتبة التي يحرز عليها التلميذ في الامتحان (مطوع من الرتبة الاول او الثانية او الثالثة).

وبناء على ان العدد الذي يقع قبوله في الامتحان الكتابي وغالب الشفاهي تكفيه بعض مراجعات بسيطة وتحضيرات لاتستغرق عاما خصوصا اذا كان سبب الرسوب هو ضعف التلميذ في احدى المواد. وبناء على ان كل المعاهد العلمية قد اعتمدت مبدأ الاعادة. فيجب ان يعتمد هذا المبدأ في امتحان الجامع الاعظم ايضا. ويجعل امتحان في اول السنة لمن رسبوا في امتحان اخر السنة التي احرزوا في

امتحانها على ثلثي الاعداد القانونية . اذليس من الحق والصواب ان يقضي التلميذ عاما آخر لعدم اجادته الجواب على سؤال في المنطق مثلا . الامر الذي يسبب انقطاع التلميذ عن التعليم لمانع قهري يحول بينه وبين متابعة دروسه وهذا ما نشاهد آثاره السيئة بالفعل منذ سنين .

لجان الامتحان

يجب ان يكون للامتحان لجنتان الاولى خارجية تؤلف من كل جهة لاجراء الامتحانات بها متركبة من اساتذة الفرع وغيرهم مع متفقد من طرف ادارة المعهد وكل جهة تجري الامتحان للجهة القريبة منها على سبيل التبادل وعند انتهائها للامتحانات تنهي نتيجتها الى ادارة المعهد الذي له الحق وحده في منح الشهادة الابتدائية . والثانية داخلية تؤلف ايضا من امتحانات الحاضرة من بين الاساتذة المباشرين للتدريس بالمعهد الزيتوني وغيرهم من الاساتذة ومتفقد من ادارة المعهد . وتنهي هاته اللجنة اعمالها ايضا الى ادارة المعهد التي تصرح بنتيجة الامتحانات .

وبهذا التقسيم يمكن اتمام امتحانات الفروع على حدة

في مدة لا تتجاوز الاسبوع و امتحانات الجامع في مدة لا تتجاوز العشرة ايام. باعتبار ان الامتحان الكتابي يجب ان يتمم في يوم واحد. و كذلك يجب ان يتوفر عدد افراد اللجنتين ويتوزع الى افراد مختصين بالاسئلة الشفاهية وآخرين بالدروس. ويجتمع هذان القسمان يوم ختم الامتحان للتفاوض في المسائل التي ربما تكون محل نظر ولجمع الاعداد وتصفيتها وتمييز كل قسم على حدة.

الراحة القانونية

تضمن الفصل ٢٩ من القانون الجاري به العمل الآن بالجامع بيانا مفصلا للراحة القانونية وهو: شهران في كل عام مبداها منتصف يوليه (جويليه) ومنتهاهما شهر اشتبر (سبتمبر) ويوم الجمعة وشهر رمضان ويومي العيدين الفطر والاضحى واربعة الايام بعدها ويومي التوريه وعرفه والعاشر من المحرم والايام ١١ - ١٢ - ١٣ من ربيع الاول فالجملة ثلاثة اشهر وثمانية عشر يوما في كل سنة عدى ايام الجمع.

وقد احتوى هذا النظام على عدة عيوب منها ان التلميذ

عندما يجتاز عقبة الاختبار يفارق الجامع فتفوته او اخر الكتب . كما انه لا يرجع إلّا في اواخر شهر كتوبر فيقضي حينئذ ثلاثة اشهر او تزيد . ومنها ان عطلة رمضان تستغرق شهرين لانها تبتدي قبله بنصف شهر وتنتهي بعده بهذا المقدار ايضا وبضميمة هذين الشهرين الى الثلاثة اشهر السابقة تصير الجملة خمسة اشهر تضاف اليها الثمانية عشر يوما تقرب المدة من نصف سنة فتكون جملة مدة القراءة نصف سنة والنصف الاخر للراحة . ولا يخفى ما في هذا النظام من الخلل البين . على انه ليس من الصواب ان يتابع التلميذ الدروس في كامل الاسبوع ما عدى يوما واحدا . الامر الذي اضطر غالب التلامذة لعدم حضورهم بالجامع يوم الخميس لقضاء اشغالهم الضرورية لان يوم الجمعة يقضيه التلميذ في الحقيقة في ضرورياته فلم يتمكن من الراحة المطلوبة لعقله وجسمه في آن واحد .

لهذا كله رأينا من اللازم جعل الراحة على قسمين: الاولى قارة. ومدتها ثلاثة اشهر تبتدي بشهر جويليه وتنتهي بشهر سبتنبر . والثانية دورية. وهي اربعة ايام للمولد النبوي وثمانية ايام لعيد الفطر تبتدي من اليوم السابع والعشرين

من شهر رمضان وتنتهي في اليوم الخامس من شهر شوال وثمانية ايام لعيد النحر واربع ساعات في كل يوم من شهر رمضان للقراءة من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الثانية بعد الزوال. لانه ليس من الصواب ان يترك التعليم فيه بالمرة لان سائر الكليات في العالم العربي التي منها الازهر الشريف مقرر فيها هذا النظام. وقد بينا قبل ان عطلته في الحقيقة شهران او اكثر. ويومين من كل اسبوع بالنسبة للمرتبتين الابتدائية والعالية ويوم ونصف للمرتبة الثانية. وفيما عدى ذلك يمكن لادارة المعهد ان تعين الراحة الاستثنائية ان حدث موجبها. وبهذا التقسيم يمكن لنظام الراحة ان يسير امستقيما خصوصا اذا كان منفذا تنفيذا حقيقيا.

ساعات الدراسة

ان ساعات الدراسة اليوم تقتضى ان يكون للمرتبتين الابتدائية والمتوسطة سبع ساعات في اليوم عدى السنة الرابعة من المتوسطة حيث جعلت في السنة الجاريه ساعات التعليم فيها خمس ساعات فقط. اما المرتبة العالية ففيها ساعتان للقراءة وساعتان للاقراء بعد ان يؤذن له في ذلك. وهذا التقسيم

حسن بالنسبة لغير المرتبة العالية اما هي فيجب ان تكون ساعاتها ايضا مساوية لساعات المرتبتين اللتين قبلها تخص ساعتان منهما بالتطبيق الذي يجريه التلميذ فيما اختص فيه سواء كان في الجامع او فروعه او ملحقاته. وبذلك يمكن له ان يصل الى ما يتطلبه في القسم الذي يتابع دروسه فيه.

شخصية التلامذة و الاساتذة

تشاهد اليوم بالجامع طبقات من التلامذة مختلفة الدرجات من حيث السن و المدارك و الشعور و السيرة و الصحة البدنية. فتجد الشيخ الطاعن في السن يدرس العلم بجانب الفتى الذي لم يبلغ بعد العشرين سنة من العمر. و تجد المجرم المغضوب عليه من طرف الانسانية يقرأ بجانب البريء الطاهر الذيل نقيه. وتجد ذا العاهة البدنية و المرض المعدي متربعا بجانب صحيح البنية سليمها. وهكذا تشاهد تلك الالوان و تلك الشخصيات لا رابطة بينها ولا جامعة تجمعها اللهم إلّا رابطة واحدة ربما لا تكفي لجعلهم يحنون و يعطفون على بعضهم كاعضاء الجسد اذا تالم واحد منها تالم الجسد كله. لهذا راينا من الواجب تسطير بعض شروط في التلامذة تتناول

تلك النواحي للتقريب بينها وازالة الفروق التي تقف عرضة دون رقيهم . فسن التلميذ يجب الّا يكون اقل من اثني عشر سنة واكثر من خمسين سنة . وصحته يجب ان تكون سالمة من الامراض المعدية التي لا تلتئم مع الاجهاد الفكري للدراسة واثبات ذلك بشهادة طبية يدلي بها التلميذ عند ارادته الانخراط في سلك التلامذة . وسيرته يجب ان تكون حسنة بشهادة من الجهة التي جاء منها بقصد القراءة ان بلغ سنه العشرين . او من المعهد الذي تعلم فيه اولا ان كان صغيرا دون ذلك السن ويجب ان يكون حافظا لخمسة احزاب (الاولى) من القرءان العظيم بالنسبة للمرتبة الابتدائية . وما يلزمه من المتون والمحفوظات فيها ايضا . وباستيفاء التلميذ لهذه الشروط يمكن للجامع التخلص من هذه الفوضى التي يحدثها داخله المجرمون وذووا الامراض والاوبية وبالجملة ينسد باب العدوى من جميع جوانبه .

اما الاساتذة فشخصيتهم تثبت بهاته الشروط وهي

(١) لا يقبل انسان بصفة استاذ من اي رتبة كانت إلّا اذا فاز في المناظرة المعينة من ادارة المعهد موضوعا وتاريخا

(٢) غير محروم من حقوقه المدنية . حسن السيرة بشهادة تثبت ذلك

(٣) صحيح البنية سليم الجسد بشهادة طبية يدلي بها حين ارادته الانخراط في سلك المتناظرين

(٤) غير متجاوز عمره الخمسين سنة. لان من كانت سنه فوق ذلك لا يرجى منه نفع غالبا اللهم الا اذا اضطر اليه

(٥) غير موظب في الي وظيف كان فلا يقبل قاض اومفتى اوعدلا وغيرهم سواء كان وظيفه حرا اوغيره لان هذا من شانه ان يحول بين الاستاذ وبين الانقطاع للعلم والتدريس فان كان واحدا من هؤلاء وقبل في المناظرة وجب تجريده من وظيفه.

(٦) ان يلزم كل مدرس بالاقراء اربع ساعات في كل يوم. وفي مقابلة ذلك يجب الاعتناء به حتى ينقطع لخدمة العلم واهله.

شخصية الكتبة والنظار

لاشرط ولاقيد اليوم بالجامع على من اراد ان يكون كاتبا اوناظر ابه. ذلك لان هذا لم يكن مضبوطا

بقانون بل او كل الى مشيئة النظارة التى لها الحق وحدها في اختيار من تراه صالحا بذلك. فتقبل الافراد الذين مرت عليهم السنوات العديدة بعد احالتهم من ادارات اخرى على المعاش (التقاعد) وقد بلغوا من الكبر عتيا ومن لم يبق لهم من القوة الاجزء يسير لايفي حتى بضرورياتهم. فكل من ام الجامع لايشاهد من هذا الصنف الاشيوخا قد اكل عليهم الدهر وشرب واحنى ظهورهم تعاقب الليل والنهار فهم عاجزون عن القيام بمصالحهم الخاصة فضلا عن قيامهم بشؤون التلامذة. وزيادة على ذلك فان درجة معارفهم لاتخولهم هذا المركز الذي يحتلونه اليوم. اذ ليس من المعقول ان نشاهد هؤلاء الجهلة يتحكمون في الاساتذة على اختلاف درجاتهم كيف شاءوا وشاء لهم هواهم. لذلك راينا انه من الواجب حفظا لحقوق التلامذة وحسما لهذا المشكل ان ناتي بطريقة يمكن بها التفصي من هذه الفوضى وذلك بجعل شروط لابد من توفرها لمن اراد الانحراط في سلك التوظف بالجامع. وهي بالنسبة للكاتب.

(١) ان تكون بيده شهادة التطويع

(٢) شهادة في حسن السيرة

(٣) متمتعا بحقوقه المدنية.

(٤) غير متجاوز عمره الثلاثين حولا.

(٥) ان يفوز في المناظرة التي تجرى بهذا القصد.

وان يقسم هؤلاء الكتاب الى كاتب ملازم للادارة مكلف بتحضير التقارير التي يقدمها له المتفقد والناظر العام في كل يوم ويهيئها للجلسة. وكاتب مكلف بتلخيص تلك التقارير وتضمينها في دفاتر خاصة بعد موافقة الادارة على ذلك التلخيص. وكاتب عام مكلف بمنشئات الادارت وتحضيرها. وهو المؤتمن العمومي على ما بادارة المعهد من الاوراق والازمة.

وان يقسم النظار لى اقسام (١) به ثلاثة افراد وظيفتهم القيام بمراقبة التلامذة وقت الدخول والخروج فيجلس واحد منهم بباب سوق القماش وواحد بباب سوق العطارين وواحد بباب سوق الفكه من الساعة الثامنة الى الثامنة والنصف صباحا لضبط المتخلفين من التلامذة وكل واحد جاء بعد الوقت المعين يسأل عن سبب تخلفه ويعلم بذلك وليه اوشيخ مدرسته ثم تغلق تلك الابواب ولا تفتح الا عند الزوال ثم يستانفون عملهم عند حدود الساعة الثانية بعد

الزوال الى الثانية والنصف ايضا ويجرون ما اجروه صباحا

(٢) به ناظر مكلف بضبط وتفقد الاساتذة في ساعات التعليم

ومراسلة من تخلف منهم بدون عذر مقبول (٣) به ناظر عام تنهى اليه جميع اعمال النظار الاخرين ليحيلها على الادارة بعد ان يبدي عليها ملحوظاته الخاصة. وله الحق في مراقبة الاعمال التي يقوم بها سواه من النظار حتى اذا راى واحدا منهم حائدا عن الطريق نبهه الى ذلك.

التقاعد

لا وجود لمسمى بهذا الاسم في الجامع اليوم حيث ان كل الافراد الذين تضمهم حيطانه متمتعون بسائر حقوقهم ما داموا بقيد الحياة ولو بلغوا نهاية العجز عن الشغل وارذل العمل. ولا يخفى ما في ذلك من المضار التي نشاهد اثارها السيئة اليوم في الجامع حيث نرى ما يقرب من ثلاثة ارباع المدرسين عاجزين عن التدريس الذي هو محمول الان على كاهل المتطوعين. ونرى ان كل المتوظفين عاجزون عن القيام بمامورياتهم ايضا. ولا يخفى ما في ذلك من الفوضى والبلاء العظيم على المعهد الزيتوني. على ان هذا

النظام لا وجود له في كل الدواليب التونسية حيث نرى في جميعها قانون التقاعد يفعل مفعوله في سائر المتوظفين لا فرق بين عظيمهم وحقيرهم . لذلك لم نر بدا من ادخال هذا النظام على الجامع ليتمكن من السير حسب سنن الحياة وقانون النشوء والارتقاء . وان يسن له نظام مماثل للانظمة المتبعة اليوم في الادارات التونسية كما انه لابد من احداث سلم لرتب المدرسين يصعد عليه كل واحد من مرتبه الابتدائي الى النهائي . وكذلك يتناول المنح المعطات لهم على اختلاف انواعها . وآخر لرتب المتوظفين يقرر فيه ما قرر للمدرسين والتدرج من مستكتب الى كاتب عام وكذلك في النظار من ناظر بسيط الى ناظر عام وهلم جرا . وبالاجمال يعتبر المدرس موظفا كسائر الموظفين ليتسنى له اداء ما عليه من الواجبات واخذ ماله من الحقوق . وليمكن للذوات المباشرة للعمل داخل الجامع الاطمئنان على مستقبلها والعمل في سبيل تقدمه بكيفية تلائم تاريخه الزاهر وروح العصر في آن واحد .

المراقبة

لسنا مبالغين اذا قلنا ان الرقابة في الجامع معدومة ولسنا مبالغين ايضا اذا قلنا ان السبب الاصلي في فساد النظام و الاسلوب بها هو عدم الرقابة وحده . والسبب في جميع ذلك هو عدم تنظيمها من جهة . وعدم تكليف النظارة العلمية لذوي الاهلية ليقوموا بهذا العمل العظيم من جهة اخرى وكثرة اشتغال النظارة العلمية بما يحول بينها وبين تنفيذ ذلك البرنامج والقيام بهذا الواجب الذى تتوقف على وجوده حياة الجامع واهله من جهة ثالثة . لهذا راينا ان اول واجب في هذا الصدد هو تنظيم الرقابة وتوزيعها على افراد هم المسؤلون عنها مبدئيا من طرف ادارة المعهد . فتجري على التلامذة من طرفين

(١) من اساتذتهم من حيث السيرة و الاجتهاد

(٢) من النظار المكلفين بالحضور والغياب

وعلى الاساتذة من طرفين ايضا

(١) من المتفقد العام فيما يخص سير التعليم

(٢) من الناظر المكلف بضبطهم حضورا وغيابا

ومحافظتهم على الوقت وعدهما . وعلى الناظر و الكتبة والمتفقد من طرف المدير العام للتعليم .

وبهذا التوزيع والتقسيم يمكن لهؤلاء الافراد ان يقوموا بهذا الواجب الاكيد عليهم خصوصا اذا لاحظوا انهم مسئولون عن ذلك من طرف ادارة المعهد وان هاته المسئولية تضر بمصالحهم الخاصة . وعندئذ يحصل تنفيذ هذا البرنامج الذي لا نظن إلّا انه موافق لما تتطلبه حاجيات الامة التونسية من المعهد الزيتوني الذي علقت عليه جميع آمالها

العقوبات

تضمنت الفصول ٢٥ ـ ٢١ ـ ٢٧ من القانون الجاري به العمل اليوم نظام عقوبات للمدرسين وجعلت من واجب النظارة حثهم على الحضور في الوقت المعين .

الفصلان ٢٥ ـ ٢٦ وان من تخلف منهم عشرين دقيقة بعد الوقت تطرح له من مرتبه الشهري قيمة الساعة التي تخلف فيها (الفصل ٢٧) .

وجاءت الفصول ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ منه قاضية بنظام

عقوبات التلامذة. فالاول منها جاء بالتدرج في العقاب فجعل نهايته رفت التلميذ من الجامع رفتا باتا وابعاده عنه بعادا نهائية.

وهذا النظام حسن بالنسبة للتلامذة ولكنه غير مستوف لكل ما يتطلبه النظام الحديث. اما بالنسبة للمدرسين فانه ليس بلائق حيث ان غالبهم يتخلف لسبب اولغيره بدون ان يكون هناك من العقوبات مايجعله محترما للنظام غير طرح قيمة الساعة التي تخلف فيها من مرتبه. لذلك راينا ان ناتي ببيان وجيز يتعلق بنظام العقوبات وتسليطها من عدة جهات على عدة افراد.

(١) كونها تنطبق على التلامذة والاساتذة والكتبة والنظار واحد افراد هيئة الادارة.

(٢) كونها تصدر من الهيئة العليا المدير والمفقد والناظر العامون.

(٣) كونها على عدة انواع عقوبات مادية «خطية مثلا» وطرح مرتب الشهر باجمعه وغير ذلك. وادبية كالتهديد باللوم والتوبيخ او بهما بالفعل والحرمان من بعض حقوق كالترقي في سلم الرتب والمنح العامة والرفض الموقت ثم البات

(٤) كون موجباته ارتكاب احدى الجرائم المعاقب عنها قانونا او الاخلال بشرط من الشروط التي يلزم توفرها فيمن ينطبق عليهم العقاب . و تخلفهم عن الخدمة بدون عذر مقبول او عدم قيامهم بواجبهم او تجاوزهم حدود السلطة المسندة لهم او غير ذلك مما يخالف نظام التعليم او الادارة او القانون الاساسي بصفة عامة

(٥) وبالاخر فالبت فيه يكون بحسب درجته واهميته . فالتلامذة يمكن عقابهم من الناظر العام و الاساتذة من المدير العام مع ملاحظة المفقد العام . اما العقاب الشديد فلا يصدر إلّا من هيئة الادارة بعد عقد مجلس تاديب يتالف من هيئتها وسماع جواب المدعى عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه ومناقشته في ذلك .

وبهذا النظام يمكن لافراد الجامع ان يسيروا سيرة حسنة مراعاة للردع والتخجيل الذي يناله‌م . ولا تضيع مصلحة التلامذة واوقاتهم.

الادارة

هذه النقطة من اشد النقط التي تناولها الاصلاح تشعبا

وادقها غموضا واصعبها حلا . لان الفائدة العظمى في تحقق تنفيذ القوانين والسهر على تطبيقها خصوصا المجعولة منها لحسم المشاكل والفوظات التي تعتري الانظمة والمجتمعات . وحيث كانت ادارة المعهد هي المنوطة بعهدتها هاته المهمة فمن اللازم ابداء ما يلزم من الملحوظات ازاء اصلاحها .

ان ادارة المعهد اليوم موكولة للنظارة العلمية المتركبة من شيخ الاسلام وكبير اهل الشورى من المالكيه والقاضيين المالكي والحنفي ونائبي الحكومه . وهذه الهيئة رغم المجهودات التي تبذلها الان والتي قد بذلتها من قبل تتسير الجامع في الطريق الملائم لوضعيته لم تصل به الى ما يتطلبه منها المجتمع التونسي . وليس سبب ذلك هو عجزها عن الادارة او عدم كفاءتها . بل السبب الاصلي هو اشتغالها باشياء اخرى من شانها ان تحول بينها وبين ما يتطلبه الجامع من الاعمال . فهو يطلب هيئة لاشغل ولااشتغال لها الا بما يجري داخله دابها العمل المتواصل لاجراء ما يحقق تنفيذ قوانينه ولوائحه . فالجامع محتاج في تكوين اصلاحه الى مدير عام مسئول متمحض له يلازمه صباح مساء ويباشر الاجراءات اليومية التي يجريها المتوظفون داخله ويمثل الجامع في

سن عقد اجتماع عام صناعي فني كل سنة مدرسية بين اساتذة الجامع الاعظم يبسطون فيه نتائج تجاربهم ومايجب الاخذ به او التخلي عنه في العلم المقبل ويكون العمل بعد ذلك بمقرراتهم. ومن جهة اخرى تجب العناية بالركن المادي المهم وهو مستقبل التلميذ بعد ان يحصل على شهادته وذلك بقصر الوظائف الماسة به والمحتاجة الى معلوماته عليه كما يجب تقدير شهاداته العلمية حق قدرها بحيث تعتبر في الدوائر الرسمية وتاخذ مكانتها المعتبرة فان عمر ان الجامع وسيره في الطريق الذي تريده الحكومة متوقف تمام التوقف على تحقيق هذا الامل وفتح الابواب التي او صدت في وجه الزيتوني بدعوى قصور باعه وتاخره في ميدان العمل عن زميله المكتبي فان ارادت الحكومة النصفة بينهما والاستفادة المزدوجة منهما فلتعن بحاضر الزيتوني ومستقبله كما اعتنت للاخر بهما. ولا نرى للثمرة جانيا سواها. فبهذا ونحوه يمضي جامع الزيتونة في منهاج التقدم اخذا حظه من الحياة حافظا ولاء الذين انقذوه في اشد المواقف حرجا وخطور اشاكرا لهم سعيهم الجميل والله الهادي الى سواء السبيل.

﴿ جدول الخطأ والصواب ﴾

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٤٠	١٧	اسلبوب	اسلوب
٤	١٧	اوكلة	اوكلت
٥	١٥	اجوب	وجوب
٩	٤٠	لاقناع	الاقناع
١٠	١٨	وعيرها	وغيرهما
١١	٩٠	واجوب	وجوب
١٢	١٧	يحفض	يخفظ
١٣	١٢	سلال	اسماء
١٣	١٨	وبادي	ومبادي
١٤	٩٠	والظارة	والنظارة
١٥	١٧	محتاجيون	محتاجون
١٦	٩٠	تسعوبه	يستوعبه
١٨	٧٠	دتطويع	التطويع
١٨	٨٠	الـروس	دروس
١٩	١٦	والقونين	والقرانين
٢٠	١١	وهذاه	وهذا
٥٤	١٠	وعدهما	وعدمها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٠	٥٠	تدريس ما	ذلك لما
٢١	١٦	بكل	فكل
٢٣	١٠	وتجلة	وتجلت
٢٤	١٠	محتار	محتارا
٢٤	١٧	وحدلها	وحلها
٢٩	١٠	بفصليه	بفصوله
٣٢	١٧	فوترضه	وترفضه
٣٥	٣٠	حقيقت	حقيقة
٣٩	٧٠	الاختراع	الاقتراع
٤١	٥	الريضيات	الرياضيات
٤٣	٤	ويتوع	ويتنوع
٤٣	١١	ومتتهاهما	ومنتهاهانصف
٤٤	٧	وتنهي	وتنتهي
٤٥	٧	اوكثر	اواكثر
٤٨	٨	عدلا	عـدل
٤٩	٥	بضروریاهم	بضروریاتهم
٥٥	١٣	المدير	والمدير

ولها انظمة مماثلة لما سيقرر للجامع اليوسفي ايضا. وان يكون فيها عدد من المدرسين لهم عين الحقوق المخولة لزملائهم بالجامع الاعظم. اما نظام القراءة والكتب والاسلوب وما يتبع ذلك فيجب ان يكون على الصفة التي قررت للمرتبة الابتدائية بهذا التقرير.

ويجري امتحان الشهادة الابتدائية على تلامذة هاته الفروع فيها وبعد ذلك لهم ان يقصدوا الجامع ولا يقبل احد فيه إلّا اذا كانت بيده الشهادة الابتدائية من تلك الفروع. اما ادارة الفرع فتتركب من شيخ يمثل النظارة العلمية ونواب المدير والمتفقد والناظر العامين وكتبة وموظفين بقدر الحاجة وتنهي هاته الهيئة اعمالها في كل شهر الى ادارة الجامع ولها وحدها البت في كل ما يتعلق بنظام التعليم. اما الملحقات فيجب ان تحدث للجامع عدة ملحقات به تدرس فيها العلوم الرياضية وكل ما لا بد فيه من التطبيق الذي لا يتحمله الجامع. وان تسند ادارة هاته الملحقات الى رجال اكفاء من افراد الشعب التونسي الذين زاولوا هاته العلوم في المعاهد العليا وحصلوا على معرفة تؤهلهم للتدريس او الادارة فيها. وان يكون في هيئة الادارة بالمعهد رجل يمثل الفروع وآخر يمثل الملحقات وهما المستشاران الوحيدان

اللذان يرجع اليهما كل ما يهم هاتين المؤسستين من حيث الادارة والتدريس وغير ذلك مما يهم المتعلمين والمعلمين فيهما معا.

* المناظرات *

.....

يجب ان يعد الاساتذة المباشرون للتدريس على طبقتين اولى وثانية وان يجعل الاساتذة المعاونون في المرتبة الاولى ويقرلهم ماقرر لزملائهم في كل ماتقدم لنا بيانه من المرتبات والمنح والامتيازات. وان تجرى في المستقبل المناظرات على هذا النظام. امتحان كتابي على نوعين احدهما في الفن الذي وقع فيه الشغور وتخصص فيه المترشحون. والاخر انشائي. والاسئلة من دقائق الفن وخفاياه لان التخصص معناه التبحر في ذلك العلم. والتبحر لابد فيه من سعة الاطلاع ودقة النظر والدرس فيما تخصص فيه ايضا والناجح في هذا النوع من المناظرات يحرز على خطة مدرس من الطبقة الثانية. واما كيفية المناظرات للاحراز على خطة مدرس من الطبقة الاول فتكون على هذا النظام الا ان الاسئلة تكون او فروادق والدرس اغمض واعضل والموضوعان الكتابيان يكونان اعلى طبقة من اللذين قبلهما.

ونريد ان نختم هذا التقرير بملا حظات لها دخل كبير في تحسين مستقبل الجامع والاهتمام بشانه. وذلك انه لايخفى ان اساليب التعليم تتغير بتكرار التجارب والاستفادة من الخارج ومراعاة التطور العقلي والنمو الفكري فلماذا نخرج جامع الزيتونه من هذه المزية ونجمد على اسلوب خاص بخيره وشره ونتقيد بقانون مؤبد لايزول ولايتغير. فلهذا نطلب

علائقه الخارجية . والى متفقد عام وظيفته مراقبة تعليم التلامذة وتوزيعهم ونظام دروسهم ومراقبة الاساتذة في جميع اعمالهم واحوالهم . فيجوس خلال الدروس ويراقب سيرها العام ليجبر المتكاسل على الاجتهاد ويطيل النجاد لمن اجاد . وينفي العاجز القاصر عن الجامع بالمرة فانه لا يتم نظام مع وجود هذا الضرب من الاساتذة الذين انقطع منهم الرجاء . وهو الواسطة بين الاساتذة وتلامذتهم من جهة والمدير من جهة اخرى . والى ناظر عام وظيفته السهر على تنفيذ مانيط بعهدة النظار الاخيرين ومراقبة اعمالهم وهو الواسطة بين هؤلاء والادارة . اما هيئة النظارة الحالية فانها تبقى على حالها وتصير مجلسا اعلى للجامع لتقرر الامور العامة وتراقب الاعمال التي يجريها الموظفون داخله.

واذ قام الدليل على وجوب تنظيم هيئة الادارة بالكيفية المتقدمة فلا بد من ان يكون افرادها زيتونيين تنتخبهم النظارة العلمية بمشاركة الاساتذة لانهم ادرى بكفاءتهم العلمية واعرف بالخبير الصالح لهذا الامر الخطير

الفروع والملحقات

للجامع اليوم فرع بالحاضرة هو الجامع اليوسفي وتعتبر المدن : سوسة والقيروان وصفاقس وقفصة كفروع له ايضا حيث ان لتلامذة هاته المدن الحق في وضع دفاتر وانظمة مماثلة لما يجري داخل الجامع لكن في خصوص المرتبة الاخيرة . (الابتدائية) ويجري عليهم فيها اختبار من قبل لجنة تؤلف في كل مدينة لهذا الغرض . ونحن نرى انه لا بد من الاكثار من الفروع . وذلك لان الجامع الان لا طاقة له على ايواء التلامذة الذين يؤمونه من كامل اطراف الايالة وكذلك كثرة المصاريف وطول الاقامة بتونس كانا قاضيين على كثير من التلامذة وعائقين لهم عن تعلم العلم . لذلك نطلب احداث فرعين آخرين بالحاضرة احدهما بربض الحلفاوين مقره جامع صاحب الطابع والاخر بربض باب الجزيرة مقره جامع حرمل وكل واحد منهما له نظام مماثل لما سيقرر للجامع اليوسفي وكذلك احداث فروع اخرى بالافاق والجهات النائية وان تجعل عشرة موزعة على تراب المملكة عدى الحاضرة

فهرس

صحيفة	الموضوع
١	تمهيد
٢	حالة الكلية الزيتونية اليوم
٢	مواد التعليم
٤	النظام
٦	اسلوب التدريس
٧	الكتب
٨	كيف يكون الاصلاح
٩	مبني الاصلاح
١١	رتب التعليم وشهاداته
١٢	المرتبة الابتدائية
١٤	خصائص شهادتها
١٤	المرتبة الثانوية
١٨	خصائص شهادتها
١٨	المرتبة العالية
٢٠	خصائص شهادتها
٢١	التخصص
٢٤	مبني تقسيم مراتب التعليم
٢٥	كتب الدراسة
٢٨	اقرب الطرق الخ
٢٩	السلوب التدريس
٣٠	الاختبارات
٣٣	اصلاح الاختبار
٣٨	الامتحانات
٤٠	اصلاح الامتحانات
٤٢	لجان الامتحان
٤٣	الراحة القانونية
٤٥	ساعات الدراسة
٤٦	شخصية التلامذة الخ
٤٨	شخصية الكتبة الخ
٥١	التقاعد
٥٣	المراقبة
٥٤	العقوبات
٥٦	الادارة
٥٩	الفروع والملحقات
٦١	المناظرات

المكتبة الوطنية التونسية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE